



تقرير المحكمة عن خطط سدّاد الاشتراكات المقرّرة*

ملخص عام

١- يُستجاب بهذا التقرير لطلب الجمعية إلى المحكمة وضع مبادئ توجيهية متوافقة مع القواعد واللوائح النافذة تتيح للدول الأطراف التي عليها متأخرات وتتنطبق عليها أحكام المادة ١٢ (٨) من نظام روما الأساسي، والتي تعاني من مصاعب اقتصادية كبيرة، الأخذ بخطّ لسداد المستحقات عليها بصورة طوعية مستدامة. وقد طلبت الجمعية كذلك من المحكمة أن تعرض المبادئ التوجيهية المعنية على لجنة الميزانية والمالية مسبقاً قبل دورتها الثانية والثلاثين.

٢- إن مقترح المحكمة متوافق مع النظام المالي والقواعد المالية النافذين. وستُخصّص الاشتراكات المتلقاة في إطار خطة السداد وفقاً للبند ٥-٨ من النظام المالي. وينبغي للدول الأطراف أن تكون قد سدّدت بحلول نهاية فترة العمل بخطة السداد المقترحة كل المتأخرات من المبالغ المستحقة عليها للمحكمة بموجب التزاماتها المالية. ويبلغ الحد الأقصى المقترح لمدة خطة السداد ست سنوات.

* أُصدر سابقاً باعتباره الوثيقة CBF/32/12.

أولاً- مقدّمة

- ١- تنص المادة ١١٢ (٨) من نظام روما الأساسي على ما يلي: "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائد[١] عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدول الأطراف بها."
- ٢- وقد طلبت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في دورتها السابعة عشرة إلى المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") وضع مبادئ توجيهية متوافقة مع القواعد واللوائح النافذة تتيح للدول الأطراف التي عليها متأخرات وتطبق عليها أحكام المادة ١١٢ (٨) من نظام روما الأساسي، والتي تعاني من مصاعب اقتصادية كبيرة، الأخذ بخط لسداد المستحقات عليها بصورة طوعية مستدامة. وقد طلبت الجمعية كذلك من المحكمة أن تعرض هذه المبادئ التوجيهية على لجنة الميزانية والمالية مسبقاً قبل دورتها الثانية والثلاثين، وأن تواظب على إعلام الدول الأطراف بكل ما يوضع من الخطط المعنية وبتنفيذها وذلك من خلال عملية التيسير الذي يتولاه فريق لاهي العامل فيما يتعلق بالميزانية^١.
- ٣- ويتضمّن هذا التقرير المبادئ التوجيهية المقترحة لوضع خطط السداد بصفتها آلية تتيح للدول الأطراف المعنية المرونة اللازمة لسداد ما عليها من متأخرات وسلف، وتمكّنها من تبيان حرصها على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب نظام روما الأساسي.

ثانياً- الإطار القانوني النافذ والتعاريف

- ٤- ترد في هذا القسم من التقرير التعاريف والمعلومات المتعلقة بالإطار القانوني النافذ بموجب النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.
- ٥- الدول الأطراف التي عليها متأخرات وتطبق عليها المادة ١١٢:
المادة ١١٢ (٨) من نظام روما الأساسي: "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائد[١] عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدول الأطراف بها." [التشديد بالخط البارز مضاف هنا]
- ٦- الاشتراكات المقررة المستحقة
- البند ٥-٦ من النظام المالي: "تعتبر الاشتراكات المقررة والسلف مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ثلاثين يوماً من استلام رسالة [رئيس قلم المحكمة]... أو في أول يوم من السنة التقويمية المتعلقة بها [إذا كان هذا اليوم يحل بعد انقضاء ذلك الأجل]." [التشديد بالخط البارز مضاف هنا]
- ٧- الدول الأطراف التي عليها متأخرات:

^١ الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة عشرة، لاهي، ٥-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/17/Res.4، القسم جيم، الفقرة ٢.

البند ٥-٦ من النظام المالي: "[...] في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات والسلف متأخراً سنة واحدة." [التشديد بالخط البارز مضاف هنا]

٨- تخصيص المدفوعات:

البند ٥-٨ من النظام المالي: "تقيد مدفوعات الدولة الطرف في صندوق رأس المال المتداول أولاً، ثم في حساب الاشتراكات المستحقة للصندوق العام، [ثم في صندوق الطوارئ] بحسب ترتيب الاشتراكات المقررة على الدولة الطرف."

ثالثاً- خطة السداد على مدى عدة سنوات

٩- تقدّم المحكمة خطة السداد على مدى عدة سنوات كما طلبته الجمعية في دورتها السابعة عشرة^٢. ويشار في هذا الصدد إلى أنه يجوز للدولة الطرف التي عليها متأخرات وتطبق عليها أحكام المادة ١١٢ (٨) من نظام روما الأساسي، وتواجه مصاعب اقتصادية كبيرة في الوفاء بالتزاماتها المالية، أن تقدّم اقتراحها المتعلق بخطة السداد من خلال أمانة الجمعية لكي تنظر فيه المحكمة.

١٠- ويجب الوفاء بالمتطلبات التالية فيما يخص خطة السداد:

(أ) أن يبيّن على وجه الإجمال ما يُعزى إليه طلب العمل بخطة السداد على مدى عدة سنوات من المصاعب الاقتصادية الكبيرة و/أو الظروف الخارجة عن سيطرة الدولة الطرف؛

(ب) أن تتعهد الدولة الطرف بأن تكون قد سدّدت بحلول نهاية فترة خطة السداد المقترحة كلّ المتأخرات من المبالغ المستحقة عليها للمحكمة بموجب التزاماتها المالية؛

(ج) أن تلتزم الدولة الطرف بسداد الأقساط السنوية المقترحة، كاملةً وفي الأجل المحدّد، وينبغي أن تنقسم هذه الأقساط إلى جزئين:

'١' مبلغ ثابت يُدفع سنوياً لتسديد مجموع المتأخرات المستحقة على الدولة الطرف من مساهماتها في جميع الصناديق^٣، كما يحدّد عند الاتفاق بشأن خطة السداد؛

'٢' مبلغ ثابت يُدفع لتسديد مجموع الاشتراكات المقررة المستحقة على الدولة الطرف من مساهماتها في جميع الصناديق عن الفترة الممتدة من سنة بداية العمل بالخطة حتى سنة نهاية العمل بها، كما توافق عليه الجمعية؛

^٢ الوثائق الرسمية... الدورة السابعة عشرة... ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/17/Res.4، القسم جيم، الفقرة ٢. "إن جمعية الدول الأطراف، تطلب إلى المحكمة وضع مبادئ توجيهية في نطاق القواعد والنظم الراهنة فيما يخص الدول الأطراف التي عليها متأخرات وتحت طائلة أحكام المادة ١١٢، الفقرة ٨ من نظام روما الأساسي وهي تعاني مصاعب اقتصادية جمة، أن تتخرط في خطط للتسديد طوعية وقابلة للاستدامة، وتطلب كذلك من المحكمة أن تعرض المبادئ التوجيهية هذه على لجنة الميزانية والمالية في وقت يسبق دورتها الثانية والثلاثين، وأن تبقى الدول الأطراف على علم بأي خطط من هذا القبيل وبتنفيذها وذلك عن طريق [التيسير الذي يتولاه فريق لاهي العامل فيما يتعلق] بالميزانية".

^٣ الصناديق المشار إليها هي صندوق رأس المال المتداول والصندوق العام (بما فيها الاشتراكات المستحقة عند الاقتضاء لتسديد قرض الدولة المضيفة) وصندوق الطوارئ.

(د) ألا تزيد مدة العمل بخطة السداد المقترحة عن حد أقصى مقداره ست سنوات.

١١- سيُخصَّص كل مبلغ تدفعه الدولة الطرف خلال مدة العمل بخطة السداد الموضوعة للصناديق المعنية بحسب ترتيب الاشتراكات المقررة على الدولة الطرف، عملاً بالبند ٥-٨ من النظام المالي (المرفق).

١٢- سينظر رئيس قلم المحكمة فيما إذا كان المقترح المتلقى يتوافق مع المتطلبات المالية والمدة المبينتين في الفقرة ١٠ أعلاه (الفقرات الفرعية ب حتى د) وسيحيل خطط السداد التي تفي بهذه المقترحات إلى الجمعية. وستتابع المحكمة تنفيذ خطط السداد وستبلغ الجمعية عنه دورياً في تقريرها المالي الشهري.

١٣- سيُعدّ القسط الأول المندرج في إطار العمل بخطة السداد المتفق عليها مستحقاً وواجب الدفع بكامله في غضون ٣٠ يوماً بعد استلام البلاغ الذي يعلم فيه رئيس قلم المحكمة الدولة الطرف بالمبلغ المستحق. وستكون الأقساط اللاحقة مستحقة في غضون ٣٠ يوماً من استلام البلاغ الذي يعلم فيه رئيس قلم المحكمة الدولة الطرف بالمبلغ المستحق، أو في اليوم الأول من السنة التقويمية التي يخصها القسط المعني، إذا كان هذا اليوم يحل بعد انقضاء ذلك الأجل.

١٤- إذا لم تنقيد الدولة الطرف، خلال أية سنة من مدة العمل بالخطة المتفق عليها للسداد على مدى عدة سنوات، بشروط هذه الخطة فإن الخطة المعنية تصبح لاغية.

رابعاً- الخاتمة

١٥- تطلب المحكمة من لجنة الميزانية والمالية توصية بشأن الآلية المقترحة لوضع خطط السداد على مدى عدة سنوات.

المرفق

مثال

فيما يلي مثال على حالة متصوِّرة لدولة طرف عليها متأخرات، منها متأخرات تنطبق عليها أحكام المادة ١١٢ (ب) من نظام روما الأساسي، تأخذ في عام ٢٠٢٠ بخطة للسداد وفق النظام المالي والقواعد المالية والقواعد المقترحة المتعلقة بخطة السداد. ونتيجة للأخذ بهذه الخطة تتوخى الدولة الطرف دفع كل ما عليها من المتأخرات بحلول عام ٢٠٢٣.

الحالة المتصوِّرة والخطة

مبالغ المتأخرات (للفترة ٢٠١٢-٢٠١٩)

- يبلغ ما على الدولة الطرف من متأخرات في هذه الحالة المتصوِّرة ١٠٠ ٠٠٠ يورو (١٠ ٠٠٠ يورو عن عام ٢٠١٢، و١٢ ٠٠٠ يورو عن كل من الأعوام ٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥، و١٣ ٠٠٠ يورو عن كل من الأعوام ٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨، و١٥ ٠٠٠ يورو عن عام ٢٠١٩). واعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ تُعدّ الدولة الطرف متأخّرة عن سداد المستحقات عليها وفقاً للبند ٥-٦ من النظام المالي.

خطة سداد المتأخرات

- تأخذ الدولة الطرف في عام ٢٠٢٠ بخطة سداد على مدى أربع سنوات يُعمل بها حتى عام ٢٠٢٣.

- تتعهد الدولة الطرف بموجب خطة السداد بدفع أقساط سنوية يبلغ كل منها ٢٥ ٠٠٠ يورو تسديداً للمتأخرات (مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ يورو مقسماً على أربع سنوات).

الاشتراكات المقرّرة الجديدة (للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٣) ومجموع المدفوعات

- إذا افترضنا أن الاشتراكات الجديدة المقرّرة وفقاً للبند ٥-٤ من النظام المالي تبلغ ١٥ ٠٠٠ يورو في السنة للفترة الممتدة من عام ٢٠٢٠ حتى عام ٢٠٢٣، فإن الدولة الطرف تدفع الاشتراكات المقرّرة الجديدة سنة استحقاقها، على النحو المحدد في النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة بصيغتها النافذة (فعلى سبيل المثال تُدفع الاشتراكات عن عام ٢٠٢٠ في غضون كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وتُدفع الاشتراكات عن عام ٢٠٢١ في غضون كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، إلخ).

- ثم إن المقدار الإجمالي الواجب دفعه في عام ٢٠٢٠، بالنظر إلى عمل الدولة الطرف بخطة السداد، يبلغ ٤٠ ٠٠٠ يورو (٢٥ ٠٠٠ يورو تسديداً للمتأخرات وفق خطة السداد زائداً ١٥ ٠٠٠ يورو تسديداً للاشتراكات الجديدة). ويجب دفع مبلغ مساوٍ في كل من الأعوام ٢٠٢١ و٢٠٢٢ و٢٠٢٣.

المتأخرات (المبالغ باليوروات) [ألف]								
المجموع	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢
٠٠٠	١٠٠	١٥٠٠٠	١٣٠٠٠	١٣٠٠٠	١٣٠٠٠	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	٠٠٠١٢
٠٠٠	١٠٠	١٥٠٠٠	١٣٠٠٠	١٣٠٠٠	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	٠٠٠١٢	٠٠٠١٠
خطة سداد المتأخرات (المبالغ باليوروات) [بأء]								
المجموع	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠				
٠٠٠١٠٠	٠٠٠٢٥	٠٠٠٢٥	٠٠٠٢٥	٠٠٠٢٥				
الاشتراكات المقررة الجديدة (المبالغ باليوروات) [جيم]								
المجموع	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠				
٠٠٠٦٠	٠٠٠١٥	٠٠٠١٥	٠٠٠١٥	٠٠٠١٥				
المدفوعات الإجمالية (المبالغ باليوروات) [بأء] + [جيم]								
المجموع	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠				
٠٠٠١٦٠	٠٠٠٤٠	٠٠٠٤٠	٠٠٠٤٠	٠٠٠٤٠				

تخصيص المدفوعات

- إن أقساط الاشتراكات المدفوعة ستخصَّص أولاً لأقدم سنة تستحق على الدولة الطرف اشتراكات عنها، عملاً بالبند ٥-٨ من النظام المالي. ولذا:
- سيُعد قسط الاشتراكات الواجب الدفع في عام ٢٠٢٠ (٤٠ ٠٠٠ يورو) دفعةً لسداد المتأخرات عن عام ٢٠١٢ (١٠ ٠٠٠ يورو)، و عام ٢٠١٣ (١٢ ٠٠٠ يورو) و عام ٢٠١٤ (١٢ ٠٠٠ يورو) و عام ٢٠١٥ (٦ ٠٠٠ يورو).
 - وعلى نحو مماثل سيخصَّص قسط الاشتراكات الواجب الدفع في عام ٢٠٢١ (٤٠ ٠٠٠ يورو) لسداد المتأخرات عن عام ٢٠١٥ (٦ ٠٠٠ يورو) و عام ٢٠١٦ (١٣ ٠٠٠ يورو) و عام ٢٠١٧ (١٣ ٠٠٠ يورو) و عام ٢٠١٨ (٨ ٠٠٠ يورو).
 - وسيخصَّص قسط الاشتراكات الواجب الدفع في عام ٢٠٢٢ (٤٠ ٠٠٠ يورو) لسداد المتأخرات عن عام ٢٠١٨ (٥ ٠٠٠ يورو) و عام ٢٠١٩ (١٥ ٠٠٠ يورو) و لسداد الاشتراكات الجديدة عن عام ٢٠٢٠ (١٥ ٠٠٠ يورو) و عام ٢٠٢١ (٥ ٠٠٠ يورو).
 - وأخيراً سيمثَّل قسط الاشتراكات الواجب الدفع في عام ٢٠٢٣ (٤٠ ٠٠٠ يورو) دفعةً لسداد الاشتراكات الجديدة عن عام ٢٠٢١ (١٠ ٠٠٠ يورو) و عام ٢٠٢٢ (١٥ ٠٠٠ يورو) و عام ٢٠٢٣ (١٥ ٠٠٠ يورو).

- وبعد سداد قسط عام ٢٠٢٣ تكون الدولة الطرف قد أنجزت تنفيذ
الخطوة وينبغي أن لا تكون عليها أي متأخرات مستحقة عن السنة
الجارية أو السنة السابقة.

تخصيص المدفوعات (المبالغ باليوروات)

	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢
المجموع												
قسط ٢٠٢٠	٠٠٠ ٤٠								٠٠٠ ٦	٠٠٠ ١٢	٠٠٠ ١٢	٠٠٠ ١٠
قسط ٢٠٢١	٠٠٠ ٤٠					٠٠٠ ٨	٠٠٠ ١٣	٠٠٠ ١٣	٠٠٠ ٦			
قسط ٢٠٢٢	٠٠٠ ٤٠		٠٠٠ ٥	٠٠٠ ١٥	٠٠٠ ١٥	٠٠٠ ٥						
قسط ٢٠٢٣	٠٠٠ ٤٠	٠٠٠ ١٥	٠٠٠ ١٥	٠٠٠ ١٠								
	٠٠٠ ١٦٠											